محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

التمييـــــــــز الأول :

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

التمييـــــــــز الثاني :

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

قدم فـــي هـــذه القـــضية تمييـــزان علـــى التـــوالي بتـــاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ و ٢٠١٥/٤/١٤ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم (٢٠١٣/١٢٢١) المتضمن الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

lawpedia.jo

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــييز الأول بما يلـــــــــــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما ذهبـت إلـى أن سـبق الإصـرار بعنصريه الزماني والنفسي وكظرف مشدد لم يتحقق في هذه القـضية وبـأن المميز ضده حينما اتجهت نيته لقتل المغدورة هنا عودة كان دافعـه ضـمان بقائه دون عقاب لقاء مواقعته لأنثى قاصر ولم يكن دافعـه قتلهـا وإزهـاق روحها .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما أعلنت عدم مسؤولية المميز ضـده عن جناية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها مكررة أربع مرات معللة قرارها بعم جواز معاقبة المتهم عن الفعل الواحـد مرتين .

ثالثاً : الحكم في شقه المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وينطوي علـى أخطاء في التطبيقات القانونية كما وأنه تأسس على نتائج استخلصت بـشكل غير سائغ وغير مقبول .

lawpedia.jo

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــييز الثاني بما يلـــــــــــــــي :

أولاً : إن قرار محكمة الجنايات الكبـرى جـاء متناقـضاً مـع بعـضه الـبعض وغير مسبب وغير معلل ولا يستند إلى أي أساس في تجريم المميز .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأن أغفلت أقوال شهود الدفاع الذين أكـدوا أن المميز قد تعرض للضرب والتعذيب وأنهم شاهدوا آثار الضرب والتعذيب في أول مقابلة للمميز معهم في السجن حيـث أخبـرهم بتعرضـه للـضرب والتعذيب مما يجعل اعترافاتهم أمام المحقـق والمـدعي العـام باطلـة وأن إجراءات التحقيق قد شابها البطلان .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبـرى باعتمادهـا علـى بينـات واعترافـات غير قانونية أخذت بالتعذيب والضرب مخالفة لـنص المـادة (١٠٠) مـن أصول المحاكمات الجزائية وكانت نتيجة لأعمال وإجراءات مخالفة للقـانون وكانت تشكل عناصر إكراه للمميز وأن إفادة موكلي تم كتابتها لدى المحقـق والمدعي العام على أساس أنها اعترافات وتبين أنها لم تتلى عليه ولم يعـرف مضمونها وأنها أخذت بالضرب والتعذيب كما ذكر ذلك شهود الدفاع .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأن استندت للمميز تهمـة القتـل تمهيـداً لجناية أو تسهيلاً لتنفيذها المادة (٣٢٨) فقرة (٢) رغم أنـه لـم تتـوافر السببية بين الجنايتين ولم تقدم النيابة أي إثبات توافر هذه الرابطة .

خامساً : ومع عدم التسليم بالتهمة المسندة للمميز فإن محكمة الجنايات الكبرى لـم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية رغم وجودها في هذه القضية وأخذت بالعقوبة الأشد وهي الإعدام .

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنـا عمـلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الـصادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد الحكم الصادر فيها .

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز الأول شكلاً ونقضه من هذه الناحية وقبول التمييز الثاني شـكلاً ورده موضـوعاً وتأييد الحكم المميز .

الــــــقــــــــــرار

بعد التدقيــــق والمداولــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبرى قد أحالت المجرم :

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم :

١. جناية القتل وفقاً للمادة (١/٣٢٨ و٢) من قانون العقوبات .
٢. جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة طبقاً للمادة (١/٢٩٢/ب) من قانون العقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته .
٣. جناية الاغتصاب طبقاً للمادة (١/٢٩٢/ب) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات .
٤. جنحة حمل وحيازة أداة طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته .

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أن المتهم على معرفة بالمغدورة الحدث (مواليد ١٩٩٥/٩/٦) كونه يقوم بإيصالها وزميلاتها للعمل مقابل أجرة وقبل حوالي سنه من واقعة هذه القضية المؤرخة في ٢٠١٣/٤/١٣ تمكن المتهم من اقتياد المغدورة إلى منطقة المصانع عنوة عنها وهناك نزع عنها ملابسها وخلع ملابسه وجثم على بطنها وأدخل قضيبه بفرجها فاضاً بذلك بكارتها وكرر هذه الأفعال ثلاث مرات بعد ذلك تبين لها أنها حامل وأخبرته بالأمر وطالبته بمبلغ خمسمئة دينار لكي تتخلص من الحمل بالإجهاض ووعدها بالبداية أنه سيؤمن لها المبلغ وحين تأكد له صدقها وأنها حامل قام بالتخطيط لقتلها والتخلص منها بعد أن هددته بأنها ستقدم شكوى بحقه بجناية الاغتصاب فأعد العدة وقام بتدبير الظرف الملائم لما عزم عليه فقام بإحضار سكين وشراء مادة بنزين وركب سيارته واستدرج المغدورة بحدود الساعة الثانية عشرة ليلاً وأخبرها بأنه قام بتجهيز المبلغ حتى ترافقه وأخذها بالسيارة إلى منطقة مهجورة في حي المصانع وأقدم فوراً على طرحها أرضاً وتثبيتها وجز رقبتها بالسكين حتى تأكد من وفاتها بالذبح وأخرج الجنين وحرقها لإخفاء معالمها ، وقد اعترف المتهم بما أسند إليه وتم فحص عينات من الجنين وتبين بأن الدم الموجود عليها يعود للمغدورة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي توصلت إلى إعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أن المتهم والذي يقطن منطقة الرصيفة – جبل الأمير فيـصل ويعمـل سائقاً على سيارة نقل (ديانا) قد تعرف بالمغدورة (مواليد ١٩٩٥/٩/٦) والتي كانت تبلغ من العمر حين وفاتها سبعة عـشر عامـاً وسـبعة أشهر قبل حوالي ثلاث سـنوات سـبقت وقـائع هـذه القـضية الكائنـة بتـاريخ ٢٠١٣/٤/١٣ ، وتطورت العلاقة بينهما إلى علاقة غرامية ، ما لبث أن تطـورت مواقعة جنسية كاملة حيث اصطحب المتهم المغدورة بواسطة مركبته إلـى منطقـة قريبة من حيهم السكني ومارس معها الجنس ممارسة الأزواج (ممارسـة كاملـة بإيلاج قضيبه المنتصب في فرجها) وتكررت اللقاءات الجنسية بينهما أربع مـرات كان آخرها بشهر كانون أول (١٢) عام ٢٠١٢ وقد نتج عن هذه المواقعة الأخيرة أن حملت المغدورة ، مما أضطرها للبحث عن وسيلة لإجهاض هذا الحمـل لـدرء الفضيحة ، فعثرت على طبيب طلب أجراً له على إجراء عملية الإجهـاض مبلـغ خمسمئة دينار فطالبت المتهم بتأمين هذا المبلغ إلا أن الأخير تجاهل الأمر تاركاً لها أمر حل هذا الإشكال ، وبليلة الحادثـة ٢٠١٣/٤/١٣ كانـت المغـدورة بزيـارة لصديقتها الشاهدة روان هاتفت المغدور للالتقاء به ومطالبته بتأمين المبلغ المـالي اللازم لإجهاض الحمل ، وفعلاً هاتفته وحضر وأقلها معه بمركبته وتوجهـا إلـى منطقة المصانع في لواء الرصيفة وجلسا سوياً داخل غرفة القيادة بالمركبة فقامـت المغدورة بالإلحاح على المتهم بتأمين النقود وهددته بفضح أمره وتقديم شكوى بحقه وإخبار ذويها بعلاقتهما وبحملها منه عندها أحس المتهم بخطورة انتشار الأمر بـين المجاورين وعلم ذوي المغدورة وكذلك زوجته وأسـرته فقـرر قتـل المغـدورة والتخلص منها ومن جنينها وبذلك ينجو بفعلته معها دون دفع أي ثمن وفعـلاً قـام مباشرة بضربها ودفعها ما أدى إلى ارتطام رأسها بباب المركبة ثم قـام بالـضغط على عنقها حتى أغمي عليها تماماً فقام بحملها ومددها بصندوق المركبة وعاد إلـى غرفة القيادة وأخرج سكيناً كان يحتفظ بها تحت المقعد وعاد إلى المغدورة بصندوق المركبة وقام بجز عنقها كما تذبح الأنعام حتى حز سكينه عظام العنق بعـد قطـع

lawpedia.jo

الأوردة الدموية والمريء ثم قام بشق بطنها بالسكين وشق رحمها وأبقاهـــا مكانهـــا بالصندوق وتحرك بالمركبة إلى محطة وقود قريبة اشترى منها مادة البنزين بعبوة بلاستيكيه وعاد إلى منطقة المصانع وبالقرب من مدرسة هناك قـــام بإلقـــاء الجثـــة بجانب حاوية وسكب عليها البنزين وأشعل بها النار لإخفاء أثرها وأثـــر جريمتـــه وغادر المكان وبعد عدة دقائق تقل عن العشرة عاد بجولة إلى المنطقة نفسها وشاهد النار لا تزال مشتعلة بالمغدورة ثم عاد بعد عدة دقائق أخرى وأذكى النار بـــسكب مزيد من البنزين على الجثة المشتعلة ليضمن تفحم المغدورة والجنين الـــذي فـــتح بطنها لتعريضه للنار وضمان إنهاء وجوده ليستر على فعلته الأولى .

ثم عاد إلى منزله وقام بغسل صندوق المركبة والسكين التـــي أعادهـــا إلـــى المركبة ولدى انكشاف الأمر اقر بجريمته وتبين أن الجنين هو ابن بيولوجي للمتهم كما تبين وجود دماء للمغدورة على السكين المضبوطة بمركبته وكذلك على بـــاب المركبة من الداخل والخارج وجرت الملاحقة .

في التطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وجدت المحكمة بأن أفعال المتهم تجاه المغدورة بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامه بالضغط على عنقها وضربها على رأســـها ومن ثم جز عنقها بواسطة السكين حتى قطع العظـــم إضـــافة للأوعيـــة الدمويـــة والمريء ومن ثم شق بطنها بالسكين وشق رحمها وإخراج الجنين الذي كانت تحمل به مما أدى إلى نزف دموي شديد أودى بحياتها فإن أفعاله هذه قـــد شـــكلت كافـــة أركان وعناصر جناية القتل بصورته البسيطة إذ تحقق ركنها المـــادي بعناصـــره الثلاث من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما إذ تحقق عنصر السلوك بأفعال المتهم المتمثلة بالضغط على عنق المغدورة ثم جز عنقها بالـــسكين حتـــى قطـــع الأوردة الدموية والمريء وقطع جزء من العظم وكذلك شق بطنها ورحمها كمـــا تحققـــت النتيجة التي توخاها وهي موت المغدورة وإزهاق روحها وتحققت كـــذلك علاقـــة السببية بين سلوكه ونتيجته إذ ثبت من الكشف الطبي بأن وفاة المغدورة كانت ناتجة

lawpedia.jo

عن النزف الدموي الشديد الذي حدث بسبب الجرحين الذبحي والقطعـــي بـــالبطن اللذين أحدثهما المتهم بسكينه على جسد المغدورة .

كما تحقق بأفعال المتهم الركن المعنوي لجناية القتل حيث تحقق هـــذا الـــركن بعنصريه القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص إذ تحقق القصد العام لديـــه بارتكابه لأفعاله الجرمية المحظورة قانوناً عن وعي وإرادة مع علمه بأنه محظـــور عليه إتيانها وتحقق القصد الخاص المتطلب لمثل هذه الجريمة لديه المتمثل باتجـــاه نيته إلى قتل المغدورة وإزهاق روحها ، وإن محكمتنا تستشف هذا القصد لديه وهذه النية وهي أمر باطني من خلال ظروف القضية وملابساتها إذ إن المـــتهم اســـتخدم سلاحاً قاتلاً بطبيعته بارتكاب جريمته وهو السكين وقام بذبح المغدورة وجز عنقها حتى كاد أن يفصل الرأس عن الجسد ولم يكتف بذلك بل شـــق بطنهـــا ورحمهـــا وأخرج جنينها مما يدل دلالة أكيدة أنه لم يرجُ لها حياة بعد هذين التصرفين وبالتالي فإن محكمتنا تجد إن أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل في أفعال المتهم .

أما بالنسبة لما أكدته النيابة العامة من وصف مشدد لأفعـــال المـــتهم وإنهـــا انطبقت وأحكام المادة (٣٢٨) عقوبات بفقرتيها الأولى والثانية أي أنهـــا كانـــت عمدية عن سبق إصرار وتصميم وإنها كانت لضمان بقاء جناية دون عقـــاب فـــإن محكمتنا ستناقش هذين الظرفين المشددين كل على حده على الوجه التالي :

lawpedia.jo

١. **توافر ركن العمد بأفعال المتهم :**

ولما كان سبق الإصرار حسب تعريف المادة (٣٢٩) عقوبـــات لـــه " هـــو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيهـــا إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القـــصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط " .

وعليه فإنه يتوجب لثبوت سبق الإصرار ثبوت توافر عنصرين لازمـــين لـــه وهما :

١. **عنصر نفسي** : ويتمثل بتفكير الفاعل بجريمته تفكيراً هادئاً مستنيراً لا يشوبه أي اضطراب بحيث يتدبر عواقبها ونتائجها ويقدم عليها وهو هـــادئ البـــال مستقر النفس بعد إعداد العدة اللازمة لها .
٢. **عنصر زمني** : أن يتوافر لهذا الهدوء النفسي والتفكير الهادئ المستنير الوقت الكافي طال أو قصر والذي يكفي لاختمار الفكرة واتخاذ القرار والإقدام على الجريمة .

وقد استقر الفقه والقضاء على أن عبء إثبات توافر ركن العمد بعنصريه يقع على عاتق النيابة العامة والتي يتوجب عليها إثباته بشكل مستقل ومفصل ومقنع .

وبالرجوع إلى وقائع قضيتنا فإن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني علـــى توافر هذا الركن بحق المتهم إذ لم يرد أي دليل يثبت بحقـــه التخطـــيط لجريمتـــه أو تدبرها بل على العكس فقد ثبت من شهادة شاهدة النيابة العامـــة صـــديقة المغدورة أن الأخيرة هي التي هاتفت المتهم واستدعته ليوصلها إلـــى منزلهـــا وأن لقاءهما ليلة الجريمة لم يرد أي دليل أنه هو من رتب له أو استدرج المغدورة إليـــه كما لم يثبت للمحكمة بأن وجود السكين في مركبة المتهم كان لغايات الجريمة أو أن شراء البنزين الذي أحرق به جثة المغدورة كان سابقاً للجريمة بل أن أقوال المـــتهم الشرطية التي قدمتها النيابة كبينة أورد بها المتهم أنه اشترى هذه المادة المـــساعدة على الاشتعال بعد قتل المغدورة ولم تقدم النيابة ما يدحض ذلك أو يثبت عكسه .

بل تجد المحكمة بأن إفادة المتهم لدى المدعي العام قد أورد فيها ما يشير إلى أن الجريمة كانت آنية وبنت لحظتها لخوفه من تهديد المغدورة له بالشكوى عليـــه وفضح أمره .

lawpedia.jo

وبظل ما تقدم تجد المحكمة بأن ركن العمـــد غيـــر متـــوفر بأفعـــال المـــتهم مما يستوجب إعلان عدم مسؤوليته عن جناية القتل العمد المسند إليه طبقـــاً للمـــادة (١/٣٢٨) عقوبات .

٢- بالنسبة للظرف المشدد المتمثل بارتكاب القتل لضمان بقاء جناية دون عقاب:

وحيث إن البحث في هذا الوصف القانوني لجناية القتل (٢/٣٢٨) عقوبـــات أي القتل لضمان بقاء جناية دون عقاب يتطلب ابتداءً البحث في الجناية المرتبطـــة بالقتل والتي كان القتل لإخفائها وطمس معالمها وبقائهـــا دون عقـــاب مـــن حيـــث توافرها ووصفها القانوني مما يتطلب ابتداءً بحث إسناد النيابة العامة للمتهم جنايـــة الاغتصاب المقترن بفض البكـــارة وفقـــاً للمـــادة (١/٢٩٢/ب) بدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/ب) عقوبات وجناية الاغتصاب المكررة ثـــلاث مـــرات وفقـــاً للمـــادة (١/٢٩٢/ب) عقوبات ومن ثم الانتقال لبحث علاقة هذه الجرائم بحـــال ثبوتهـــا وثبوت وصفها القانوني بجناية القتل وعلى ما تقدم فإن محكمتنا وجدت بأنـــه فعـــل المواقعة الجنسية ما بين المتهم والمغدورة ثابتاً ثبوتاً قطعياً من كافة الأدلة المقدمـــة بالدعوى من اعتراف المتهم إلى البينة الفنية والتي أثبتت حمل المغـــدورة بجنـــين عمره الرحمي أربعة أشهر وأن هذا الجنين أبوه البيولوجي هو المتهم ، مما لا يدع مجالاً للشك بحدوث المواقعة الجنسية التي أقر بها المتهم ووصـــفها وصـــفاً دقيقـــاً بإفادته لدى المدعي العام والتي كررها لدى إدلائه بإفادته الدفاعية أمام المحكمة .

كما ثبت للمحكمة بأن المغدورة ولدى حدوث المواقعة ولدى وفاتها أيضا لم تكن قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ولما كانت جناية الاغتصاب تفترض توافر أركان معينة وهي :

١. **الركن المادي :** ويتمثل بحدوث الاتصال الجنسي الكامل ما بين المجني عليها والمتهم وذلك بإيلاج المتهم عضوه التناسلي بفرج المجنـــي عليهـــا ، وهـــو

lawpedia.jo

ما ثبت توافره بقضيتنا كما أسلفنا وأن يتم هذا الاتصال بشكل غير مـشروع أي أن تكون المجني عليها ليست زوجاً للمتهم وهو ثابت أيضاً .

٢. **الركن المعنوي** : ويتمثل بالقصد الجنائي العام بأن يقوم المتهم بأفعاله الجنسية الموصوفة مع المجني عليها عن وعي وإرادة وهو عالم بأنه محظـور عليـه إتيان هذه الأفعال .

٣. **انعدام الرضا** : أن ما يميز جناية الاغتصاب عن جناية المواقعة المنـصوص عليها بالمادتين (٢٩٤ و ٢٩٥) عقوبات هو انعدام الرضا لدى المجني عليها بهذه المواقعة وأن تتم المواقعة بإرغامها عليها وحملها على الاستـسلام لهـا بما يستخدم ضدها من ضروب العنف أو التهديد أو الحيلة والخداع أي تحـت وطأة الإكراه المادي و/أو المعنوي .

وبتطبيق هذه الأركان على وقائع قضيتنا المعروضة تجد المحكمة بأنه لم يرد بملف هذه القضية ما يشير إلى أن المواقعة التي ثبت وقوعها بين المتهم والمغدورة قد تمت رغم إرادتها ودون رضاها بل أن الملابسات والقرائن التي تضمنتها بينات الدعوى تؤكد بأن ما تم من مواقعة كان برضى المغدورة ورغبة منها ولمـا كـان عبء إثبات هذا الركن يقع على عاتق النيابة العامة فتجد المحكمة بأن قول النيابـة بأن المواقعة كانت اغتصاباً بغير رضى المغدورة جاء قولاً مرسلاً لم تقدم عليه أي دليل وأن المحكمة تجد في طول فترة العلاقة وتكرار اللقاءات وتصريح المغـدورة لزميلتها الشاهدة روان بحبها للمتهم واتصالها معه ليلة الجريمة والخـروج برفقتـه وفترة حملها التي استمرت أربعة أشهر دون تقديم شكوى بحقه أو إخبار أحد بواقعة الاغتصاب المزعومة كل هذه القرائن تؤكد أن المواقعة قد تمت بينها وبين المـتهم بالرضا .

ولما كانت جناية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة مـن عمرهـا ولـم تـتم الثامنة عشرة المنصوص عليها بالمادة (١/٢٩٤) عقوبـات تتفـق مـع جنايـة الاغتصاب بالركنين المادي والمعنوي وتفترق معها بتـوافر ركـن الرضـا فـإن محكمتنا تجد وكما أسلفنا أن ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي قد توافرا بأفعـال المتهم بحالات التكرار الأربعة المسندة إليه مما يستوجب تعـديل وصـف التهمـة

lawpedia.jo

المسندة إليه إزاء هذه الأفعال من جناية الاغتصاب المكررة أربع مرات والمقترنة بها المرة الأولى بفض البكارة إلى جناية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة أربع مرات مع الإشارة إلى أن فض المتهم لبكارة المغدورة لم يثبت للمحكمة بشكل يقيني قاطع وأن ثبت فض بكارتها من خلال تقرير التشريح إلا أنه لم يثبت بأنه كان بفعل المتهم .

وبالعودة إلى ارتباط هذه الجناية بجناية القتل وجدت المحكمة ما يلي :

لقد نصت المادة (٣٢٨) عقوبات على : " يعاقب بالإعدام على القتل قصداً : .....٢- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب ..... " .

ومن استقراء المحكمة لهذه المادة القانونية وجدت إنه يلزم لتطبيقها ارتكاب جنايتين مستكملتي الأركان والعناصر إحداهما وجب أن تكون القتل والجريمة الأخرى غير محددة النوع إنما وجب أن تكون من درجة الجناية كما أنه يجب قيام رابطة سببية فيما بين جناية القتل والجناية الأخرى .

lawpedia.jo

سواء أكان القتل لتسهيل ارتكاب الجناية الأخرى أو لتأمين بقاء مرتكبيها دون عقاب .

وكما تقدم وأسلفنا فقد ثبت للمحكمة توافر الجنايتين وهما جناية القتل وجناية مواقعة الأنثى وفقا للمادة (١/٢٩٤) عقوبات كل واحدة منهما استكملت أركانها وعناصرها أما بالنسبة لرابطة السببية بينهما فوجدت محكمتنا أن القتل كان في حقيقته لإبقاء جناية المواقعة دون عقاب وضمان عدم افتضاحها وقد ثبت ذلك من خلال أقوال المتهم نفسه لدى إدلائه بإفادته التحقيقية لدى مدعي عام الجنايات الكبرى إذ أورد " .... أنا عملت هيك خفت أنو أنفضح في الحارة وتروح تحكي

عني لأهلها وأهلي وعشان هيك ذبحتها ، وعشنها حكت لي بشتكي عليك وبحكـــي لأهلي ..." كما أن كافة ظروف وملابسات القضية تؤيد ذلك إذ لا يوجد أي خلاف بين المتهم والمغدورة يدعوه لقتلها كما أن سلوكه بعد القتل بفتح بطنهـــا وإخـــراج الجنين وحرقه مع أمه حتى يقطع أي صلة له بحملها ومواقعتها أيـــضا تؤيـــد مـــا توصلنا إليه .

وبذلك تجد المحكمة بأن رابطة السببية بين الجنايتين قد تحققت وأن القتل كان لضمان بقاء جناية المواقعة دون عقاب مما ينبني عليه توافر أركان وعناصر جناية القتل المنصوص عليها بالمادة (٢/٣٢٨) عقوبات مما يتوجب معه تجريمه بهـــذا الوصف وإنزال العقوبة الواردة به بحقه .

وعلى ما تقدم تغدو جناية المواقعة الثابتة بحق المتهم طبقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة أربع مرات الظرف المشدد لجناية القتل ما يستوجب إعـــلان عـــدم مسؤوليته عنها لعدم جواز معاقبة المتهم عن الفعل الواحد مرتين مرة على استقلال ومرة كظرف مشدد لجناية أخرى ارتقى بها إلى عقوبة أشد بل هي الأشـــد علـــى الإطلاق .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداه حادة المسندة للمتهم وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات فوجدت المحكمة بأن قيام المتهم بحمل سكين خارج مسكنه وهـــي ســـلاح معرف بالمادة (١٥٥) عقوبات قد استجمعت كافة أركان وعناصر هـــذه الجنحـــة مما يستوجب إدانته بها ومعاقبته عنها بحدود القانون .

وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عدم مسؤولية المتهم من جناية القتل العمد وفقـــاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـــن جنايـــة الاغتصاب المقترن بفض البكارة طبقاً للمادة (١/٢٩٢/ب) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاتـــه وجنايـــة الاغتـــصاب وفقـــاً للمـــادة (١/٢٩٢/ب) عقوبات مكرر ثلاث مرات إلى جناية مواقعـــة أنثـــى أتمـــت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها مكررة أربع مرات وبالوقت ذاته وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعلان عدم مسؤوليته عن هذه الجناية بحالات التكرار الأربعة لكونها الظرف المشدد لجناية القتل المسندة إليه .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شـــهر واحـــد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المـــضبوطة (سكين مطبخ) .

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية القتل لضمان بقاء جناية دون عقاب وفقاً للمادة (٢/٣٢٨) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبالاستناد إلى ما ورد فيه قررت المحكمة وعملا بأحكام المادة (٣٢٨) عقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات إنفاذ هذه العقوبة دون سواها بحقـــه كونها العقوبة الأشد ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

لم يرضَ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـــن فيـــه بهذا التمييز .

كما لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهـــذا التمييز .

وعن أسباب التمييزين :

وعن أسباب التمييزين جميعها التي مؤداها الطعن بـــوزن البينـــة وتطبيـــق الوقائع على القانون وسلامة النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المطعون فيه .

وفي ذلك ورداً على هذه الأسباب بصفة محكمتنا محكمة موضـــوع نجـــد إن الواقعة الثابتة في هذه القضية بأن أفعال المتهم تجاه المغـــدورة بتـــاريخ الحادثـــة والمتمثلة بقيامه بالضغط على عنقها وضربها على رأسها ومـــن ثـــم جـــز عنقهـــا بواسطة السكين حتى قطع العظم بالإضافة للأوعية الدموية والمريء ومن ثم شـــق بطنها بالسكين وشق رحمها وإخراج الجنين الذي تحمل به منه مما أدى إلى نـــزف دموي شديد أودى بحياتها وسكب عليها البنزين وإشعال النار بها ليستر فعلته هـــذه الواقعة الثابتة لدينا ولدى محكمة الجنايات الكبرى مـــن خـــلال بينـــات الـــدعوى واعتراف المتهم وشهادات الشهود مما يستوجب رد أسباب الطعنين المتعلقة بالواقعة الجرمية.

lawpedia.jo

ومن حيث التطبيق القانوني نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى حول التطبيق القانوني له ما يؤيده من خلال الأفعال التي قارفها المتهم (المميـــز) المتمثلة في قتل المغدورة كان في حقيقته لإبقاء جناية المواقعة دون عقاب وضمان عدم افتضاحها وذلك على ضوء ظروف وملابسات جرم القتل وإن سلوكه بعد القتل بفتح بطنها وإخراج الجنين وحرقه مع أمه حتى يقطع أي صلة له بحملها ومواقعتها فتكون الرابطة السببية بين الجنايتين قد تحققت وإن القتل كان لضمان بقـــاء جنايـــة المواقعة دون عقاب مما ينبني عليه توافر أركان وعناصر جناية القتل وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٢٨) عقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة من حيث تطبيق القانون على الواقعة من خلال بينات لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وعللت قرارها تعليلاً سليماً ونحن بدورنا نقرها على صحة تطبيقها للقانون على هذه الواقعة مما يستوجب معه رد أسباب الطعنين من هذه الناحية .

ومن حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة على المميز المتهم تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادة (٢/٣٢٨) عقوبات .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعنين المقدمين بصفتنا محكمة موضوع فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون مما يستوجب تأييده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٠ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو عضو

نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo